الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/27/BHR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 February 2017
Arabic
Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

البحرين

* استُنسِخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.17-01919(A)
1701919

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – منهجية وعملية إعداد التقرير ٣

ألف – منهجية إعداد التقرير ٣

باء – عملية إعداد التقرير ٣

ثالثاً – الاجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة (٢٠١٢) ٥

ألف – التوصيات التي تحظى بدعم كامل ٥

باء – توصيات تحظى بدعم جزئي ٢٥

جيم – توصيات تم الاخذ علماً بها ٢٦

دال – الإطار المعياري والهيكلي لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان ٢٦

رابعاً – تحديات ومعوقات ٣٣

خامساً – التعهدات الطوعية ٣٤

سادساً – خاتمة ٣٤

أولاً- مقدمة

١- قدمت مملكة البحرين التقرير الوطني الثاني لمجلس حقوق الإنسان في شهر آذار/مارس ٢٠١٢، وقد تم اعتماده من قبل المجلس في شهر أيار/مايو من العام نفسه. وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ دعمت البحرين دعماً كاملاً ١٤٥ توصية في حين تحظى ١٣ توصية بدعم جزئي، ولا تحظى ١٨ توصية بالقبول. وبالإضافة للتقرير قدمت مملكة البحرين تقريراً طوعياً في عام ٢٠١٤، تضمن التقدم المحرز بشأن التوصيات التي قبلتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٢- حرصاً على الوفاء بالتزاماتها تقدم البحرين تقريرها الوطني الثالث متضمناً آخر المستجدات فيما يخص تعهداتها الدولية وتطبيقها للتوصيات السابقة مع إلقاء الضوء على إنجازات المملكة على صعيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال إطار مؤسساتي وتشريعي وسياسي على الرغم من بعض التحديات منها تلك المتمثلة في ممارسات غير شرعية وأعمال عنف وتهديدات إرهابية تهدد الحق في الحياة وتسيء إلى المسيرة الإصلاحية. وتعمل المملكة على احتواء تلك الممارسات الإرهابية والتصدي لها في إطار احترام حقوق الإنسان.

ثانياً- منهجية وعملية إعداد التقرير

ألف- منهجية إعداد التقرير

٣- تأكيداً لما اختطته مملكة البحرين منذ اختيارها لتكون أول دولة تقدم تقريرها من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل، عملت المملكة على إعداد تقاريرها في إطار شراكة مجتمعية. وفي هذا الإطار عقدت وزارة الخارجية اجتماعات عدّه للتشاور الوطني شملت الجهات الحكومية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني، لمناقشة مرئيات هذه الجهات بهدف إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل الثالث لمملكة البحرين، كما نظمت وزارة الخارجية اجتماعاً للتشاور مع منظمات المجتمع المدني شارك فيه (١٣)[1] جمعية ونقابة معنية بحقوق الإنسان، قدم بعضها ملاحظات ومرئيات، وقد تم أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار في التقرير. ويأتي هذا المنهج العملي ترجمة لقناعات الجهات المختصة البحرينية بضرورة التشاور والتنسيق مع أصحاب المصلحة بشأن إعداد التقرير.

باء- عملية إعداد التقرير

٤- وفي هذا الإطار قامت وزارة الخارجية - ممثّلةً بإدارة شؤون حقوق الإنسان - بمخاطبة الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة لموافاتها بما تراه هذه الجهات بما في ذلك الإنجازات التي تحققت على صعيد النتائج والتوصيات الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة في مجال

حقوق الإنسان خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠١٦)، وتمت مناقشة ما ورد من هذه الجهات مع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، من خلال جلسات تشاور وطنية عدة. حيث تم التأكيد على أن تكون المعلومات المقدمة مرتكزة على المبادئ التالية: الشفافية، المساهمة، الاستجابة، المحاسبة، عدم التمييز والإحاطة.

٥- تولت عملية إعداد التقرير اللجنة التنسيقية العليا[٢] لحقوق الإنسان، وتم تكليف فريق من وزارة الخارجية، بإشراف ومتابعة مباشرة من اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان، بمواصلة جمع المعلومات اللازمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنيّة لإعداد التقرير. والجدير بالذكر أن هذه اللجنة يترأسها وزير الخارجية، وتضم ممثلين من (١٣) وزارة وجهة حكومية. وتختص بالتنسيق مع الجهات الحكومية في كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب اختصاص كل جهة.

٦- قام الفريق، المشار إليه سابقاً، بإعداد المسودة الأولية للتقرير بناء على نتائج نقاش الجلسات التشاورية بين جميع المشاركين، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في الاستعراض الدوري الشامل والتي تم اعتمادها طبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١/٥ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وتم عرضه على جميع أصحاب المصلحة ممّن شارك في المشاورات تمهيداً لاعتماده بصورة نهائية.

٧- روعي، في إعداد التقرير تجميع الإجراءات التي تم اتخاذها، في فئات clusters، وذلك اعتماداً بشكل أساسي على تقسيم التوصيات كما وردت في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل رقم A\HRC\21\6\Add\Rev.1، (آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض)، كما تم إلحاق عدداً من المرفقات، لاستخدام مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبيانها كآلاتي:

- مرفق (أ) جدول موجز لمتابعة التوصيات، مرقمة بتسلسل أرقامها، بالإضافة إلى ما ورد في نص التقرير، المرفق (ب) بناء القدرات وتنمية المهارات بالنسبة لوزارة العدل، المرفق (ج) الدورات التدريبية والبرامج الأكاديمية بالنسبة لوزارة الداخلية، المرفق (د) معلومات إضافية عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مرفق (ز) معلومات إضافية عن الإجراءات التنفيذية المستجيبة للتوصيات المتعلقة بالتعليم والإعاقة.

٨- اعتمدت اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان مشروع التقرير ومن ثم تم نشره على المستوى الوطني في مختلف وسائل الإعلام المحلية، وكذلك على الموقع المخصص بالاستعراض الدوري الشامل التابع لوزارة خارجية مملكة البحرين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

ثالثاً- الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة (٢٠١٢)[٣]

ألف- التوصيات التي تحظى بدعم كامل

المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان
(التوصيات رقم ٢، ٦، ١٤، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٦٧، ١٦٣، ١٥٧)

٩- تواصل الجهات الحكومية المعنية النظر في مسألة دراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية التعذيب، وتراعي الجهات المعنية عند بناء قدرات وطنية أن يتم ذلك بمراعاة معايير البروتوكول والاستفادة من الخبراء الدوليين مثل مفتشية المملكة المتحدة للسجون وجمعية الوقاية من التعذيب.

١٠- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تم إنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، بموجب المرسوم الملكي رقم ٦١ لعام ٢٠١٣، بالإضافة إلى مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وهي جهة مستقلة، وهناك الهيئات المستقلة التي تراقب أماكن الاحتجاز وتجري زيارات دون إشعار مسبق وهي: (١) القضاء والنيابة العامة؛ و(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ و(٣) الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية؛ و(٤) المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ و(٥) منظمات غير حكومية مصرح لها بالزيارة. وقد رحب بإنشاء المفوضية العديد من الجهات الفاعلة الدولية من بينها رابطة العمل من أجل منع التعذيب وحكومة المملكة المتحدة.

١١- لا يزال بحث مسألة الانضمام إلى اتفاقية الاختفاء القسري جارياً.

١٢- تمت زيارة فريق فني من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمدة شهرين إلى مملكة البحرين في أوائل ٢٠١٤ وقد كان الغرض من هذه الزيارة هو عقد مشاورات مع جهات حكومية ورسمية ومنظمات المجتمع المدني ووضع برنامج التعاون الفني وبناء القدرات. وعلى ضوء هذه المشاورات توصل الجانبان إلى مشروع تعاون في عدد من المجالات منها التعاون في بناء قدرات العاملين في مجالات إنفاذ القانون، وتطوير المؤسسات الرقابية بما يتفق واحتياجاتها ويتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٣- شاركت المملكة في أنشطة عديدة منها، دورة تدريبية حول (الآليات الإقليمية والدولية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان) لموظفي الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، وورشة العمل التي عقدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جامعة الدول العربية بعنوان "تفاعل الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات" خلال الفترة من ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١٤- ساهمت مملكة البحرين بمبلغ ١٥٠ ألف دولار لأعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وسيتم استخدامه من قبل المكتب القطري للمفوضية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي في مجال العمل الإنساني.

احترام حقوق الإنسان بما في ذلك بناء القدرات
(التوصيات رقم ٣٧، ٤١، ٩٣، ١٠٣، ١١٥، ١١٩، ١٢٣، ١٦١)

١٥- تم إنجاز إجراءات عدة منها:

(أ) التأكيد باستمرار على إعمال الضمانات الدستورية والقانونية والعملية والخاصة بكفالة احترام حقوق الإنسان للمواطنين والمقيمين؛

(ب) التأكيد على جميع العاملين في جهات إنفاذ القانون ضرورة تفعيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند الضبط أو القبض أو تفتيش الأشخاص أو المنازل الأماكن الخاصة كافة مع التأكيد على ضرورة التعامُل مع المواطن بما يحفظ كرامتهُ؛

(ج) وضع القواعد اللازمة لتنظيم حق المواطن في التجمُع والمشاركة في المسيرات السلمية تفادياً لتعطيل الحياة العامة أو المرور، وبما يتفق مع المعايير الدولية في هذا الصدد؛

(د) تأكيداً على جهود المملكة لترسيخ سيادة القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان، فلقد تم أيضاً اتخاذ خطوات منها:

- صدر المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية بما يكفل لها الاستقلال المالي والإداري التام؛
- إنشاء مكتب أمين عام التظلمات (Ombudsman) بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ وهو مُستقل تماماً عن وزارة الداخلية من الناحيتين الإدارة والمالية، ويختص بتلقي وفحص الشكاوى الإدارية المتعلقة بادعاءات بارتكاب أي من مُنتسبي وزارة الداخلية أية انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(هـ) تُولي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمجلس الأعلى للقضاء اهتماماً خاصاً بتدريب جميع أعضاء السلطة القضائية – ومن بينهم القاضيات ووكيلات النائب العام على أفضل المعايير الدولية للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، تم التوقيع على العديد من مُذكرات التفاهم مع عِدة مؤسسات دولية مرموقة في مجال التدريب القضائي والقانوني، وعقدت بالفعل عدة دورات تدريبية خارج البحرين لما يزيد على ثلثي أعضاء السلطة القضائية بما في ذلك النساء العاملات في هذا المجال. هذا وقد انتهت مؤخراً المرحلة الثانية من برنامج تدريبي مكثف خارج البحرين بالاشتراك مع إحدى المنظمات غير الحكومية المرموقة بهدف الارتقاء بمهارات كافة أعضاء السلطة القضائية في مجالي دعم وحماية حقوق الإنسان وأفضل ممارسات العدالة الجنائية؛

(و) استحداث برامج تعنى ببناء قدرات القضاة ووكلاء النيابة والمحامين وتتضمن البرامج فيما تتضمنه، العدالة الجنائية وتطبيقات بروتكول اسطنبول، وضمانات وحقوق المتهم، وتطبيقات عملية، وحقوق وضمانات المتهم، وذلك بالتعاون مع جهات محلية ودولية. (لمزيد من التفاصيل انظر فقرة ٧)؛

(ز) قامت وزارة الداخلية بعمل برامج توظيف تشمل جميع البحرينيين دون استثناء من جميع أطياف المجتمع البحريني. وتم تخريج الدفعة الأولى من المرشحين لقوات الشرطة في عام ٢٠١٣؛

(ح) استكمالاً لمنهجية التدريب الشامل، يتواصل عقد دورات تدريبية – شاملة وتخصصية – لجميع العاملين في مجالات تطبيق وإنفاذ القانون بحيث يتلقى التدريب العاملون في هذا المجال من قضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء القضاء العسكري والمحامين؛

(ط) تولي برامج التدريب في المجال الشرطي اهتماماً خاصاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وعمل الشرطة، ودور الشرطة في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ والفوضى المدنية، وعن دور الشرطة في المحافظة على حقوق الإنسان، وشرح مدونة سلوك رجال الشرطة، وعن المعايير الحقوقية للعمل الشرطي، وبرامج أخرى تعنى بمؤسسات الإصلاح والتأهيل. (لمزيد من التفاصيل انظر فقرة ٧)؛

(ي) عقد دورة عن تقارير المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وورش عمل متخصصة لأعضاء الأمانة العامة للتظلمات بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، وأخرى حول التحقيق في الشكاوى الجسيمة بالتعاون مع منظمة آيرلندا الشمالية للتعاون عبر البحار (NICO)، وورش عمل تختص بعمل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الوطني للحوكمة الدولية في المملكة المتحدة (NSGI)؛

(ك) تنظيم دورات تدريبية عن دور المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، منها ورش عمل تعنى بضمانات المحاكمة العادلة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والحق في حرية الرأي والتعبير وغيرها من البرامج (لمزيد من التفاصيل انظر فقرة ٧).

الدستور والتشريعات الوطنية
(التوصيات رقم ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٣٣، ٥٣، ٨٨، ٩٠، ١٤٦، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٠)

١٦- عملت الحكومة على تبني مجموعة من التعديلات التي تهدف إلى مواءمة تشريعات المملكة مع المعايير الدولية لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية إذ تم تعديل

النصوص الخاصة بالتعذيب في قانوني العقوبات والأمن العام بما يضمن حماية الضحايا ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

١٧- كما صدر على سبيل المثال:

- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري[٤]؛
- قانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن تعديل تعريف التعذيب الوارد في نصي المادتين ٢٠٨ و٢٣٢ من قانون العقوبات[٥]؛
- قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية[٦]. والذي نص، ضمن ما نص عليه، على "ألاَّ يجمع العضو بين الانتماء للجمعية واعتلاء المنبر الديني أو الاشتغال بالوعظ والإرشاد والخطابة، ولو بدون أجر. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمْع بين المنبر الديني والعمل السياسي".

١٨- تأكيداً لدور القضاء يشارك عددٌ من أعضاء السلطة القضائية في تشكيل اللجان حرصاً على سير العدالة حيث تم إنشاء:

- اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات؛
- اللجنة التنفيذية للانتخابات التكميلية؛
- لجنة الطعون في قرارات لجنة الانتخابات.

العدالة الجنائية

(التوصيات رقم ٢٢، ٣١، ٤٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٩)

١٩- اتخذت مملكة البحرين تدابير مهمة وفعالة في الفترة الأخيرة لضمان سير العدالة الجنائية على النحو الوارد في التزام البحرين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تم بموجب قرار النائب العام رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ إنشاء وحدة التحقيق الخاصة (SIU) وهي هيئة مستقلة تتسق مع المعايير الدولية معنية بالتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وقد باشرت الوحدة لعملها في التحقيق والمساءلة، هذا وتم إحالة من ثبتت عليهم تلك الجرائم للقضاء وصدرت أحكام فيها.

٢٠- وفيما يتعلق ببعض التشريعات وحرصاً من حكومة المملكة على عدم إفلات مُرتكبي شتى صور جريمة التعذيب من العقاب، فقد صدر في التاسع من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ والذي تضمن تعديل تعريف التعذيب الوارد في نصي المادتين ٢٠٨ و٢٣٢ من قانون العقوبات بأن تضمن النص الجديد للمادة ٢٠٨ تجريم إلحاق

ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً بشخص مُحتجز بمعرفة موظف عام أو مُكلف بخدمة أو تحت سيطرته بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف منهُ أو مُعاقبته أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، وأكد التعديل أيضاً على عدم سريان مُدة التقادُم على جرائم التعذيب. أما بالنسبة للمادة ٢٣٢ فلقد تضمن التعديل مُعاقبة كُل شخص ألحق ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف منهُ أو مُعاقبته أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، وأكد التعديل أيضاً على عدم سريان مُدة التقادُم على جرائم التعذيب.

٢١- تمت مراجعة جميع الأحكام التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية وذلك إما بمعرفة المحاكم المدنية بطريق الطعن على الأحكام، أو بمعرفة اللجنة القضائية المختصة والتي تم تشكيلها بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء لفحص هذه الأحكام وذلك بناء على تقرير لجنة تقصي الحقائق. أما بشأن الاتهامات ذات الصلة بحُرية التعبير عن الرأي، واتساقاً مع ما انتهى إليه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق فقد بادرت النيابة العامة بإسقاط جميع الاتهامات التي يتداخل معها الحق في إبداء الرأي وممارسة الحرية في التعبير، وهي تهم التحريض على كراهية نظام الحكم وبث أخبار كاذبة أو شائعات مغرضة من شأنها الإضرار بالأمن والنظام العام، وترتب على ذلك حسم عدة قضايا بشكل نهائي واستفاد من إسقاط تلك الاتهامات ٣٣٤ متهماً، بينما ظلت بعض القضايا قائمة ومتداولة رغم إسقاط تلك النوعية من التهم؛ نظراً لاشتمالها على جرائم أخرى من طبيعة مختلفة تنطوي على العنف والتخريب المتمثل في الاعتداء على الأشخاص والأموال.

٢٢- كما تبنت حكومة مملكة البحرين مبادرة التسوية المدنية لتعويض المتضررين من أحداث شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١ بناءً على اقتراح من اللجنة الوطنية التي تم تشكيلها لمتابعة تنفيذ توصيات تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، وذلك دونما إخلالٍ بحق من لا يقبل من المتضررين بالتسوية الرضائية المطروحة من اللجوء إلى القضاء المدني، وبما لا يؤثر إطلاقاً على أية مساءلة جنائية. ولقد باشر مكتب التسوية المدنية التعويض في ٤٨ حالة منها الـ (٣٥) حالة الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، إضافة إلى ثلاث عشرة حالة أخرى من خارج التقرير ارتأت اللجنة تعويضها، حيث اعتمدت الميزانية المقررة للتعويض على مرحلتين بما مجموعه في المرحلتين (٠٠٠ ٨٨٠ ٢ دينار) مليونان وثمانمائة وثمانون ألف دينار أي ما يزيد على (٠٠٠ ٦٥٨ ٧) سبعة ملايين وستمائة وثمانية وخمسون ألف دولار تقريباً لجميع الحالات التي أقرت اللجنة تعويضهم، وصرفت المبالغ لمستحقيها ممن قبلوا بالتسوية المدنية بالكامل. وفيما يتعلق بحالات الإصابة فقد باشرت اللجنة الوطنية النظر في الطلبات المقدمة لمكتب التسوية المدنية، إذ شرعت اللجنة في دراسة تلك الطلبات وتحديد أحقيتها في طلب التعويض، وورد التقرير الختامي لتلك الحالات مُتضمناً نسبة الإصابة بكُلٍ منها. وبناءً عليه، تم صرف تعويضات بقيمة (٠٠٠ ٣٢٤) ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألف دينار بحريني، لـ (٤٧) حالة إصابة أي ما يعادل (٠٠٠ ٨٦١) ثمانمائة وواحد وستون ألف دولار تقريباً.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
(التوصيات رقم ٣٤، ٣٥، ٣٦)

٢٣- بعد إجراء جملة من المشاورات الواسعة النطاق شاركت فيها مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة إلى جانب السلطة التشريعية بمجلسيها النواب والشورى واللجان المنبثقة عنها، فضلاً عن اقتراحات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، صدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والذي عدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ حيث تم التأكيد على استقلالية المؤسسة الوطنية وتوافقها مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبحيث تمتلك المؤسسة الوطنية صلاحيات واسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، واستقلالاً قانونياً وإدارياً ومالياً، إلى جانب تمتع أعضاء مجلس المفوضين فيها بالحصانة ذات الصلة بعملهم الحقوقي من جانب، والحصانة المقررة لمقر المؤسسة الوطنية من جانب آخر، كما منح القانون المؤسسة الوطنية سلطة رصد وتلقي الشكاوى وتقديم المشورة القانونية والقيام بالزيارات الميدانية لكل مكان عام يشتبه به أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان، فضلاً عن منحها إمكانية أوسع للوصول للمعلومات، إلى جانب سلطة اتخاذ قراراتها دون تأثير أو تدخل من أي جهة أخرى. (لمزيد من التفاصيل انظر فقرة ٧)

تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق
(التوصيات رقم ٢٨، ٤٣، ٤٥، ٥٦، ٩٩، ١٠٧، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٥، ١٦٢)

٢٤- أولت حكومة المملكة هذا الموضوع اهتماماً خاصاً وتم اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية من أجل الإنفاذ الكامل للتوصيات، حيث صدر الأمر الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة الوطنية[٧] المعنية بتنفيذ التوصيات. هذا وقد باشرت اللجنة المهام الموكلةِ لها بشفافيةٍ ونزاهةٍ وفي نفس السياق صدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل جهاز مُتابعة تنفيذ التوصيات بعضوية مجموعة من الخبراء ويعمل تحت إشراف وزير العدل مُباشرةً ليكون حلقة اتصال مع كافة الوزارات والجهات الحكومية المعنية، وليتحقق من تنفيذ الإطار العام الذي وضعتهُ اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات.

٢٥- ونتيجةً لما تقدم، فقد تم الإعلان في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ عن الانتهاء من تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، وفي هذا الاطار، وعلى سبيل المثال، فقد تم تنفيذ الالتزام بإعادة الطلبة الذين كانوا قد فصلوا إلى جامعاتهم والموظفين إلى أعمالهم، وتمت التسوية المدنية لحالات الوفاة والمصابين مع عدم الإخلال بحق اللجوء إلى المحاكم المختصة، وتم أيضاً إنشاء وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، والأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، ومكتب المفتش العام بجهاز الأمن الوطني، ومراجعة الأحكام أمام القضاء العادي، وإجراء تعديلات على العديد من القوانين وخاصة قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، تثقيف القضاة

وأعضاء النيابة العامة ومسؤولي إنفاذ القانون والمحامين، وتحقيق مبدأ بناء دور العبادة للجميع بشكل قانوني صحيح وفي الأماكن المخصصة لها تبعاً للاشتراطات التنظيمية المعتمدة دون تعد على أملاك المواطنين. كما قامت الحكومة أيضاً ببعض الإجراءات الإضافية مثل إنشاء مفوضية لحقوق السجناء والمحتجزين بهدف ضمان عدم تعرضهم لأية انتهاكات، ويُظهِر الواقع ما تحظى به هذه الأجهزة من ثقة عالية لدى المواطنين نظراً لما تتمتع به اختصاصاتها وأعمالها من استقلالية وشفافية وحيادية.

٢٦- في إطار تقييم الأحكام الصادرة من محاكم السلامة الوطنية بهدف مُراجعة المراكز القانونية للمتهمين في هذه القضايا والتأكُد من توائمها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بإنشاء لجنة قضائية لمراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، وهو ما أسفر عن تخفيف تلك الأحكام وإسقاط بعضها نهائياً، والإفراج عن بعض المحكومين وانتهاء محكومية البعض الآخر. كما بادرت النيابة العامة بإسقاط جميع الاتهامات التي يتداخل معها الحق في إبداء الرأي وممارسة الحرية في التعبير الأمر الذي أسفر عن حسم قضايا عِدة بشكل نهائي.

٢٧- استجابة لمقترحات اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق للإسراع في تعويض المتضررين، تم تنفيذ آليتين لتسريع عملية الحصول على التعويض وذلك من خلال:

- إنشاء محاكم متخصصة للنظر في دعاوى التعويضات وفقاً للمرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ المتعلق بنظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين؛
- تم تشكيل لجنة مكونة من خمسة أعضاء تختص بإدارة نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين.

٢٨- بالنسبة لتعويض المتضررين من الأحداث فقد عملت حكومة المملكة على إيجاد بدائل فاعِلة لتسوية أوضاع المتضررين بأسرع إجراءات ممكنة، وذلك نفاذاً للتوصيتين رقمي ١٧٢٥(ب)، و١٧٢٢(ي، ك)، فقد تم تبني مُبادرة التسوية المدنية بناء على اقتراح اللجنة الوطنية التي تم تشكيلها لمتابعة تنفيذ التوصيات، وذلك دونما إخلالٍ بحق من لا يقبل من المتضررين بالتسوية الرضائية المطروحة من اللجوء إلى القضاء المدني، وبما لا يؤثر إطلاقاً على أية مساءلة جنائية. وفي ضوء ذلك اتخذت حكومة مملكة البحرين عِدة إجراءاتٍ فاعلةٍ حيث باشرت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في ضوء قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٢ بتكليف الوزارة بالبدء في إجراءات التسوية المدنية لتعويض متضرري الأحداث التي شهدتها المملكة خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس من عام ٢٠١١ باستقبال طلبات التسوية المدنية اعتباراً من ١٨ آذار/مارس ٢٠١٢، حيث تلقى المكتب المذكور ما مجموعه ٦٣ طلباً للتعويض عن حالات الوفاة، إضافة إلى ٤٣٤ طلباً للتعويض عن حالات الإصابة.

٢٩- وقد تدارست اللجنة المختصة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والمشكلة بالقرار الوزاري رقم (١٣-٢) لسنة ٢٠١٢ طلبات التعويض عن حالات الوفاة والإصابة. وباشر مكتب التسوية المدنية التعويض لعدد (٤٨) حالة منها الـ (٣٥) حالة الواردة بتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، إضافة إلى (١٣) حالة أخرى من خارج التقرير حيث ارتأت اللجنة تعويضها بما مجموعه (٠٠٠ ٨٨٠ ٢) مليونان وثمانمائة وثمانون ألف دينار بحريني أي ما يزيد على (٠٠٠ ٦٥٨ ٧) سبعة ملايين وستمائة وثمانية وخمسون ألف دولار تقريباً، لجميع الحالات التي أقرت اللجنة تعويضهم، وصرفت هذه المبالغ نقداً بالفِعل لمستحقيها ممن قبلوا بالتسوية المدنية بالكامل. جدير بالذكر أن صرف تلك المبالغ قد تم بغض النظر عن الدعاوى الجنائية التي تم تحريكها ضد المتهمين، وبغض النظر عن الحكم الصادر في تلك الدعاوى، ودون إخلالٍ بحق من لا يقبل من المتضررين بالتسوية الرضائية المطروحة من اللجوء إلى القضاء المدني.

٣٠- كما باشرت اللجنة النظر في طلبات التسوية المدنية عن حالات الإصابة في الأحداث التي شهدتها المملكة خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس من العام ٢٠١١ المقدمة لمكتب التسوية المدنية، حيث استعانت اللجنة بنخبة من الأطباء الشرعيين التابعين للإدارة العامة للأدلة المادية للكشف على جميع حالات الإصابة للتأكد من بيان سبب الإصابة المدعى بها، ونسبة العجز، عما إذا كانت الإصابة قد وقعت أو يحتمل وقوعها في التاريخ المدعى به. وفي ضوء التقارير الواردة للجنة من الأطباء الشرعيين قدرت التعويض المناسب لتلك الحالات بما يتناسب ونسبة العجز وانتهت بتسليم مبالغ التعويضات للمصابين حيث بلغت عدد الحالات التي انتهت اللجنة إلى تعويضها وقبل المصابين بمبلغ التسوية عنها بـ (٤٧) حاله إصابة من إجمالي الحالات المتقدمة بطلب التسوية المدنية وبإجمالي مبلغ وقدره (٠٠٠ ٣٢٤ دينار) أي ما يعادل (٠٠٠ ٨٦١ دولار تقريباً).

٣١- أما بالنسبة لإعادة بناء المنشآت الدينية الوارد ذكرها في تقرير لجنة تقصي الحقائق فإن حكومة مملكة البحرين حريصة كل الحرص على توفير المناخ المناسب لحرية الفكر والرأي والدين والمعتقد، وأن مُمارسة الشعائر الدينية لجميع المواطنين والمقيمين على أرض المملكة هو حقٌ مكفول ومصان وفقاً للدستور. وبناءً عليه تقوم الحكومة بمنح التصاريح لإنشاء دور العبادة بحيث يكون بناء أي منشأة دينية متوافقاً مع القوانين المتعلقة بملكية الأراضي وتصاريح وتراخيص البناء والنظم الإدارية الأخرى المعمول بها والمعتمدة لدى الجهات المعنية. وتكفل حمايتها ورعايتها حسب القوانين التي تنظم لذلك.

٣٢- وتفعيلاً لتلك المنظومة القانونية، وفيما يتعلق بالـ (٣٠) منشأة المخالفة للنظام التي تم إزالتها والوارد ذكرها في تقرير اللجنة فالجدير بالذكر إلى أنها - ووفقاً للتقرير - كانت مُنشأة بموادَّ بدائيةٍ دون ترخيص وبطريقة تتعارض مع المخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة، وعلى أراضٍ بعضها ملك خاص لأفراد والبعض الآخر مملوك للحكومة باستثناء خمس منها فقط كانت مُقامة على أراضٍ مخصصةٍ لأماكن عبادة، وقد تم الانتهاء من بنائها وتشغيلها منذ

العام ٢٠١٣. أما بالنسبة للخمسة وعشرين الباقية والتي أثبت التقرير أنها كانت مُنشأة دون ترخيص على النحو سالف الذكر فقد صدرت توجيهاتٍ ساميةٍ من لدن صاحب الجلالة الملك المفدى ببنائها جميعاً. وتنفيذاً لهذه التوجيهات تم الانتهاء من بنائها جميعاً. وتنفيذاً لهذه التوجيهات تم الانتهاء من بنائها جميعاً بعد تصحيح توفيق أوضاعها حسب الحاجة الفعلية وبما يلبي احتياجات أهالي المنطقة وفقاً للنظام بنسبة إنجاز ١٠٠ في المائة.

٣٣- جدير بالذكر أن الإحصاءات المتوفرة لدى وزارة العدل تشير إلى أن عدد أماكن العبادة والمساجد والجوامع التابعة لإدارة الأوقاف الجعفرية تبلغ ٦٠٨ داراً للعبادة تقريباً، وكذلك ٦١٨ مأتم للرجال والنساء، كما يبلُغ عدد المساجد والجوامع التابعة لإدارة الأوقاف السنية ٤٤٠ داراً للعبادة من بينها ٩١ صالة مُناسبات.

المرأة والمساواة بين الجنسين
(التوصيات رقم ٣٩، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٧)

٣٤- نص الدستور في الفقرة (ب) من مادته الخامسة على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

٣٥- صدور المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز والذي أجاز الطعن بالأحكام الشرعية أمام محكمة التمييز.

٣٦- صدور المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية بإضافة محكمة التمييز على هيكل القضاء الشرعي.

٣٧- صدور الأمر الملكي بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى وما تضمنته المادة الثانية في البند الثاني الخاص بتمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً.

٣٨- تواصل مملكة البحرين جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان مكانة المرأة في المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن ذلك العمل على إصدار وتعديل بعض القوانين، مثل مشروع تعديل قانون الضمان الاجتماعي باستحداث علاوة لأبناء الأم البحرينية المتزوجة بأجنبي بإضافتها إلى الفئات المستفيدة من قيمة الضمان، وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون بشأن التأمين ضد التعطل بهدف زيادة القيمة المالية للتعطل، وتعديل بعض أحكام قانون الولاية على المال لتكون الولاية على المال القاصر للأكفأ سواء من جهة الأب أو الأم على حد سواء.

٣٩- صدر المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية بشأن إلزامية عرض النزاعات الأسرية على مكتب التوفيق الأسري المشكل من أخصائيين في المجال النفسي والاجتماعي والقانوني للقيام بمهام التسوية أو الصلح قبل اللجوء إلى المحكمة الشرعية.

٤٠- تعديل المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بوقف عقوبة الإعدام على المرأة الحامل.

٤١- اطلاق الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (٢٠١٣-٢٠٢٢) التي تتضمن خمسة محاور تسعى إلى ضمان تحقيق الاستقرار الأسري في إطار الترابط العائلي، وتمكينها من متطلبات القدرة على المساهمة التنافسية في مسار التنمية، القائم على مبدأ تكافؤ الفرص، وإدماج احتياجات المرأة في التنمية، بما يحقق لها فرص التميز في الأداء والارتقاء بخياراتها نحو جودة حياتها، والتعلم مدى الحياة، من خلال التكامل مع الشركاء والحلفاء في العمل المؤسسي ليكون المجلس الأعلى للمرأة، بالتالي بيت الخبرة الوطني المتخصص في شؤون المرأة.

٤٢- إدماج الخطة الوطنية في برنامج عمل الحكومة للأعوام (٢٠١٥-٢٠١٨) الذي تم اعتماده من قبل المجلس النيابي في الفصل التشريعي الرابع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٤٣- إنشاء مركز دعم ومعلومات المرأة: الذي يمثل نقطة استقطاب ومعالجة واقع ومشكلات المرأة البحرينية وغير البحرينية المتزوجة من بحريني، وذلك من خلال استقبال شكواهن وقضاياهن بصورة مباشرة، وتلمس واقعهن والمساهمة في حل ما يعترضهن من مشكلات عبر العديد من الوسائل والآليات المتاحة.

٤٤- التمكين الاقتصادي للمرأة: أطلق المجلس الأعلى للمرأة حزمة من برامج التدريب والتأهيل لعدد من المشاريع التي تهدف إلى تزويد المرأة بالمهارات والتقنيات اللازمة لتكون قادرة على تأسيس أو إدارة مشاريع صغيرة أو الدخول في مجال ريادة الأعمال. واطلق العديد من المبادرات والبرامج بالتعاون مع مؤسسات الدولة والمتعلقة بتقديم خدمات استشارية وتسهيلات لتمكين المرأة اقتصادياً، مثل إنشاء مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية "ريادات" باعتباره حاضنه اقتصادية خاصة بالمرأة تقدم كافة الخدمات التدريبية والاستشارية والترويجية لرائدات الأعمال، إضافة إلى تقديم الدعم والتمويل الميسر كالمحفظة المالية لصاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لدعم وتمويل النشاط التجاري للمرأة البحرينية. (لمزيد من التفاصيل انظر فقرة ٧).

٤٥- التمكين السياسي للمرأة: أطلق المجلس الأعلى للمرأة برنامج مستمر ومتكامل لتمكين المرأة في المجال السياسي، يركز على التشبيك مع جميع الجهات والمؤسسات المعنية لتنفيذ برامج التدريب والتأهيل والتوعية يستهدف المرأة الراغبة في الدخول في المشاركة في الشأن العام، وذلك منذ انتخابات ٢٠٠٢ وحتى العام ٢٠١٦، وقد ساهمت هذه الجهود في وصول عدد من النساء إلى مجلس النواب والمجالس البلدية.

قانون الأسرة

(التوصيات رقم ٤٩، ١٣٨، ١٣٩)

٤٦- صدر قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) والمطبق أمام الدائرة السنية في المحكمة الشرعية، وتعمل الحكومة حالياً على إعداد مشروع قانون موحد لأحكام الأسرة.

٤٧- نفذ المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء دراسة حول أثر تطبيق قانون إحكام الأسرة (القسم الأول) في القضاء الشرعي، وبدأ تطبيق نتائج الدراسة.

٤٨- إصدار مجموعة من الكتيبات التوعوية والتوضيحية تهدف إلى شرح وتبسيط مواد قانون إحكام الأسرة (القسم الأول)، وبيان الخدمات القانونية المقدمة للمرأة، إلى جانب تنفيذ البرامج التوعوية والحملات الإعلامية للتوعية بالإحكام المضيئة في القانون (القسم الأول) وأهمية الإسراع في إصدار القسم الثاني من القانون.

٤٩- تنفيذ برامج مستمرة للثقافة الأسرية والثقافة القانونية تستهدف المقبلين على الزواج من الشباب من الجنسين بهدف رفع مستوى الوعي والإدراك لدى الشباب بمتطلبات التوافق الأسري، وبالتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية التي تدعم قضايا المرأة، وتكريس السلوكيات الإيجابية نحو قضايا المرأة.

الجنسية

(التوصيات رقم ٧٥، ٩٥، ٩٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣)

٥٠- يولي المجلس الأعلى للمرأة ملف أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي اهتماماً خاصاً ويسعى لتحسين أوضاعهم من خلال مساهمته في اتخاذ التدابير اللازمة لحصولهم على الخدمات الأساسية التي يستفيد منها المواطنون.

٥١- صدر عن مجلس الوزراء قرار بالموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، بما يسمح بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي وفق ضوابط ومعايير محددة وتمت إحالته إلى السلطة التشريعية وفقاً للإجراءات الدستورية والقانونية.

التشريعات الوطنية المعنية بالتعليم والإعاقة

(التوصيات رقم ٣٨، ٤٦، ٥٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢)

التعليم

٥٢- تنص المادة (٧) الفقرة (أ) من الدستور "... ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجّع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم

إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعيّنها القانون، وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية".

٥٣- في الإطار التوجيهي للتربية للمواطنة وحقوق الإنسان وهندسة البرنامج الدراسي لمختلف المراحل والصفوف التعليمية في المدارس الحكومية والخاصة يعتبر مبدأ تكافؤ الفرص من الركائز الجوهرية التي وجب أن تنبني عليها المناهج والبرامج والكتب وكافة الوسائل والوسائط التعليمية، ومن مميزات هذا التوجه التأسيس لما يعرف بالتمييز الإيجابي لفائدة الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجاً، وتحديداً لفائدة حاملي الإعاقة.

٥٤- وفيما يتعلق بالتعليم لذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة فإن جميع الطلبة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة يحظون برعاية تربوية وتعليمية خاصة داخل المؤسسة المدرسية، ومن ذلك:

(أ) تطبيق منهج تربوي تعليمي متكامل لتأهيل طلبة الإعاقات الذهنية البسيطة ومتلازمة داون للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦؛

(ب) مراعاة الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة ومرضى السرطان ومرضى السكلر والطلبة الصم أثناء تقديم الامتحانات النهائية بوضعهم في لجنة خاصة وتقديم الخدمات الخاصة واتخاذ أية تدابير أخرى لازمة تناسب أوضاعهم؛

(ج) تأهيل الطلبة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة وفئة الشلل الدماغي في المراكز التأهيلية لدمجهم في المدارس الحكومية العادية؛

(د) إنشاء مركزٍ للتأهيل الإرشادي لذوي الإعاقة الحركية والشلل الدماغي؛

(هـ) تكثيف المناهج التربوية وأنظمة التقييم التربوية والوسائل المساندة لجميع طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسة المدرسية؛

(و) الترخيص لمؤسسات تعليمية خاصة (٣ مدارس) لتدريس طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بمناهج معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم؛

(ز) افتتاح مركز خاص بالتقييم وتشخيص الإعاقة ومركز خاص لتلبية احتياجات ذوي الإعاقة من التدريب والبحث عن العمل وإدماجهم في سوق العمل؛

(ح) العمل جار للانتهاء من ٩ مراكز تأهيلية في مجمع الإعاقة الشامل.

الإعاقة

٥٥- يحظى ملف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باهتمام بالغ في مملكة البحرين، حيث إن البحرين انضمت للدول التي عملت على تنفيذ العقد العربي للمعوقين والذي تبنته جامعة الدول العربية وقد صدر قرار رقم (٣) لعام ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة وطنية لمتابعته، وانضمت المملكة إلى

الاتفاقية العربية لتشغيل وتأهيل المعاقين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بموجب المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦.

٥٦- تم تدشين الاستراتيجية والخطة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بالتعاون والتنسيق بين كل من اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين ووزارة التنمية الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي استراتيجية شاملة ومتكاملة استندت إلى مجموعة من الدراسات البحثية الميدانية وإلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها مملكة البحرين سنة ٢٠١١، وتهدف الاستراتيجية إلى حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم كاملة على قدم المساواة مع الآخرين وإلى تحقيق الدمج الشامل وتحقيق أفضل رعاية وتنمية لهم، وهي بذلك ترسم خريطة طريق لتحقيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تحتوي على (٧) محاور، من بينها محور الإعلام والتوعية وقد تضمن هذا المحور عدداً من التوجيهات الاستراتيجية بهدف تنفيذها منها:

(أ) بناء كادر إعلامي مؤهل لتعزيز المنهجية الاجتماعية والحقوقية للإعاقة؛

(ب) إيجاد لجنة فرعية تنسيقية فاعلة لمتابعة برامج الإعلام والتوعية والإعاقة.

٥٧- كما تضمن محور التمكين الاقتصادي على توجيهات استراتيجية عدة وهي:

(أ) إنشاء صندوق لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتصاد الوطني؛

(ب) تفعيل دور وزارة العمل لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

(لمزيد من التفاصيل انظر فقرة ٧)

دعم وبناء كوادر الشرطة
(التوصيات رقم ٨٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١٣٠)

٥٨- أبدت مملكة البحرين اهتماماً بالغاً في مواصلة دعم بناء قدرات الشرطة البحرينية في إطار الالتزام باحترام حقوق الإنسان في تنفيذ القانون حيث قامت وزارة الداخلية بجهود عديدة في مجال تدريب قوات الشرطة وتحسين قدراتها من خلال عدة دورات محلية وخارجية عدة ومن بينها:

(أ) المؤتمرات والدورات التدريبية المحلية:

- ٤ دورات في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن العام شارك فيها عدد (٨٧) مشارك؛
- ٤ دورات في مجال المعايير الحقوقية للعمل الشرطي شارك فيها عدد (٢١٣) مشارك من أعضاء قوات الأمن العام؛

- دورة في مجال السلطة التشريعية بدعم وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين وشارك فيها (٢٥٠) مشارك؛
- فعالية في مجال تطبيقات حقوق الإنسان في الأجهزة الأمنية شارك فيها (١١٩) مشارك من مملكة البحرين بالإضافة إلى مشاركات أخرى من عدة دول عربية؛
- ٨ دورات عن دور الشرطة في المحافظة عن حقوق الإنسان شارك فيها (١٥٢) مشاركاً؛
- دورة تدريبة عن شرح القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها مملكة البحرين شارك فيها (٢٢) مشاركاً؛
- دورة شرح مدونة سلوك رجال الشرطة، شارك فيها (٤٤٣) ضابطاً و(٨ ٢٣٨) فرداً؛
- دورتان في مجال الضوابط الموضوعية والإجرائية لاستخدام القوة في أعمال الضبط الإداري بمشاركة (٥٤) من قوات الأمن العام؛
- دورتان في البحث الجنائي لمكافحة الجريمة والتطبيق العملي للقانون الجنائي شارك فيها (٤٧) مشارك؛
- دورة في مجال إعداد مدربين لشرح مدونة سلوك رجال الشرطة شارك فيها عدد (٨) ضباط؛
- دورة في مجال المسئولية التأديبية للموظف العام بالقوانين البحرينية شارك فيها (٢١) مشارك؛
- دورة في مجال الاتجار بالبشر شارك فيها عدد (٢٢) مشارك؛

(ب) المشاركة في المؤتمرات والدورات الخارجية:

- ٥ دورات تدريبية في إيطاليا لتقديم مساعدة فنية لضبط الشرطة شارك فيها عدد (١٠٢) مشارك؛
- الدورة رقم (٢١) لمجلس حقوق الإنسان في جنيف بمشاركة عدد (٦) مشاركين؛
- ٣ دورات في مجال حقوق الإنسان في عدة دول عربية بمشاركة عدد (٢٩) مشارك؛

(ج) تنظيم الملتقى العلمي الثاني للشرطة العربية (تطبيقات حقوق الإنسان في الأجهزة الأمنية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية) خلال الفترة من ٢٠-٢٣

كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وعدد المشاركين من وزارة الداخلية ٨٤ مشارك ومن خارج الوزارة ٣٥ بإجمالي ١١٩ مشارك من مملكة البحرين؛

(د) كما أصدرت وزارة الداخلية قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن مدونة سلوك رجال الشرطة والتي تشتمل على مبادئ للعاملين في إنفاذ القانون ترمي إلى الترويج لثقافة حقوق الإنسان. كما أصدرت وزارة الداخلية قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ حول المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية.

(لمزيد من التفاصيل انظر فقرة ٧)

حقوق الطفل
(التوصية رقم ٢٩)

٥٩- صدر قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢. والذي يعد تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها مملكة البحرين. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، صدر قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة، والمشكلة من عام ١٩٩٩ والتي تختص، فيما تختص فيه، بمتابعة تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة وتساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتضمن حقوق الطفل.

٦٠- وقد تم في عام ٢٠١٣ تدشين الاستراتيجية الوطنية للطفولة وخطة عملها (٢٠١٣-٢٠١٧) وهي استراتيجية تنبثق من الخصائص والحاجات والمتطلبات التي تميز هذه الفئة العمرية، ومن خصائص المجتمع وثقافته التي ترتكز على أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم إعداد هذه الوثيقة اعتماداً على نتائج دراسة تحليل وضع الطفل في المملكة ٢٠١٠-٢٠١١.

وسائل الإعلام والصحافة
(التوصيات رقم ٢٥، ٣٠، ٩٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨)

٦١- الحصول على المعلومات والوصول إلى شبكة الإنترنت هو حق دستوري وقانوني، وجار العمل على إعداد مشروع قانون جديد للصحافة والإعلام الإلكتروني، وذلك لتعزيز حرية واستقلالية الصحف ومؤسسات الإعلام الإلكتروني، بما يتوافق مع القواعد الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحظر أي دعوات إلى العنف أو الكراهية أو تهديد الأمن القومي والنظام العام أو التعدي على حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم أو مخالفة الآداب العامة أو انتهاك أي من مبادئ حقوق الإنسان، ويعزز حقوق الصحفيين في التعبير عن آرائهم بأمان واستقلالية في إطار الدستور والقانون، بما في ذلك ضمان الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.

٦٢- يتم اتخاذ إجراءات تنفيذية وقضائية لحظر أي دعوات تحريضية على الطائفية والعنف والكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية في وسائل الإعلام، وفقاً لقانون العقوبات وتعديلاته، وقانون الصحافة الحالي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢، وتأكيدها في مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، وفقاً للمواثيق الدولية المنضمة إليها البحرين.

٦٣- العمل على تعزيز القيم الوطنية المشتركة وروح التسامح والتعايش السلمي بموجب ميثاق الشرف الصحفي الذي تم إقراره في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع ودليل السلوك الإعلامي (حزيران/يونيه ٢٠١٢)، وفق استراتيجية إعلامية متطورة، بما يحمي آداب المهنة بالتوافق مع المعايير العالمية.

٦٤- تعنى الهيئة العليا للإعلام والاتصال، والتي تم إنشاؤها في حزيران/يونيه ٢٠١٣، بتعزيز الحرية المسؤولة في وسائل الإعلام وفقاً للضوابط المهنية والأخلاقية المحددة في ميثاق الشرف الإعلامي والقواعد الدولية، التي تحظر أي دعوات مثيرة للطائفية أو الكراهية الدينية أو العرقية أو المذهبية يحقق المصلحة العليا للوطن ويحمي الأمن القومي ويحافظ على وحدة المجتمع وسلامته واستقراره.

٦٥- تدعم مملكة البحرين حقوق الصحفيين في أداء رسالتهم بحرية واستقلالية، ومعاقبة أي اعتداء عليهم بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام، وذلك وفق ما نصت عليه المواد (٢٩-٣٤) من قانون الصحافة الحالي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢. وقد تم ضمان عدم تعرض أي صحفي للاعتقال أو السجن أو الترهيب أو القمع أو الإهانة بسبب ممارسة حقه القانوني والدستوري في التعبير عن الرأي، وحق التقاضي مكفول للمتضرر من أي ممارسات غير قانونية.

٦٦- كما تواصل الحكومة تعزيز حقوق الصحفيين في التعبير عن آرائهم بأمان واستقلالية في إطار مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، والذي سيحال إلى السلطة التشريعية، حيث ينص مشروع القانون هذا على مزايا عديدة من ضمنها حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام الإلكتروني، واستقلالية الصحفيين، وألا يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته؛ إضافة إلى حق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها؛ واعتبار إهانة الصحفي أو التعدي عليه بسبب عمله جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام؛ عدم جواز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار لجنة مهنية مستقلة بمبرّرات الفصل، وتوليها التوفيق بين الطرفين، وتطبيق أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل، وإقرار قواعد مهنية لحقوق وواجبات الصحفيين في إطار مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية.

٦٧- صنفت البحرين الأولى على مستوى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والـ ٢٧ عالمياً وفق تقرير قياس مجتمع المعلومات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات لعام ٢٠١٤، وبناءً على

مستويات النفاذ لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات واستخدامها ومهاراتها. وهي من أوائل دول المنطقة تحريراً لهذا القطاع، وتتجاوز نسبة انتشار خدمات الاتصالات المتنقلة ١٨٣ في المائة من مجموع السكان البالغين ١,٣ مليون نسمة، وخدمات الإنترنت ١٢٩ في المائة ويستخدم شبكات الإعلام الاجتماعي أكثر من ٥٤١ ألفاً في فيسبوك و٢٥٠ ألفاً على تويتر و١٢٠ ألفاً في الانستغرام.

٦٨- وارتباطاً بالتوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان فالجدير بالذكر (التوصيات رقم ١٤٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٨)

- أن حرية الرأي والتعبير من الحقوق العامة التي يضمنها الدستور والقانون؛
- صدر المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، الخاص بالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة ويتم تطبيقه في إطار الضمانات القانونية؛
- تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على التعاون مع منظمات المجتمع المدني ودعمها ومن ذلك إنشاء المركز للوطني لدعم المنظمات الأهلية ودعم وتشجيع العمل التطوعي وهو مركز يهدف إلى تقديم مختلف أوجه الدعم والتطوير للمنظمات الأهلية ومن أهدافه:
  - تحسين أداء المنظمات الأهلية وتعزيز قدراتها؛
  - تطوير العمل الأهلي لتلبية حاجات وطموح المجتمع؛
  - دعم وتشجيع العمل التطوعي؛
  - تشجيع ودعم الشراكة المجتمعية بين القطاع الحكومي والأهلي والخاص.

٦٩- وترحب البحرين بدخول الإعلاميين ووسائل الإعلام الأجنبية وفق المعايير الدولية ووفق المعايير المتبعة في منح التأشيرات، علماً بتواجد أكثر من ٦٠ مراسلاً أجنبياً مقيماً ومعتمداً، وتم تأسيس نادٍ لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية عام ٢٠٠٥ في المنامة.

مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون العمل
(التوصيات رقم ٧٦، ٩٤، ٩٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦)

مكافحة الاتجار بالأشخاص

٧٠- صدر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وتنفيذاً لما ورد في مواد القانون فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ويترأسها حالياً الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات ذات العلاقة وتهدف، فيما تهدف إليه، وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار

بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم، ومتابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون المملكة طرفاً فيها.

٧١- تم تشكيل لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للإتجار بالأشخاص برئاسة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتضم ممثلين من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة الخارجية، والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية، وهيئة تنظيم سوق العمل وتختص اللجنة ضمن اختصاصاتها بالاطلاع على كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه ولها سماع أقواله أو من يمثله قانوناً، وإزالة ما قد يعترض المجني عليه الأجنبي من معوقات تحول دون حصوله على عمل إذا تبين انه بحاجة للعمل وذلك بناء على ما يرد إلى رئيس اللجنة من قبل الجهة المختصة بهذا الشأن، التنسيق مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك، التوصية بما إذا كان يوجد ثمة مقتضى لبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه القانونية بما يمكنه من العمل ورفع هذه التوصية إلى وزير الداخلية لاعتمادها وتخضع تلك التوصية حال اعتمادها للمراجعة بذات الإجراءات كل ستة أشهر كحد أقصى.

٧٢- كما قامت اللجنة بافتتاح مركز إيواء خاص بالرجال ومركز آخر خاص بإيواء النساء من المتعرضين للاتجار بالبشر. بالإضافة إلى إن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تعمل على بناء مركز متكامل لضحايا الاتجار بالبشر بطاقة استيعابية لأكثر من ١٢٠ شخص.

قانون العمل

٧٣- صدر قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، والذي يشمل خدم المنازل في عدد من أحكامه كعقد العمل، وحماية الأجور، ومكافأة نهاية الخدمة، والحق في الإجازة السنوية، والإعفاء من رسوم التقاضي، وإجراءات تسوية المنازعات الفردية.

٧٤- تعتبر البحرين دولة رائدة في المنطقة العربية في العديد من مجالات الحماية للعمالة الوافدة ومنها حق الانتقال من صاحب عمل لآخر والتأمين ضد التعطل، هذا إضافة إلى حظر العمل في الأماكن المكشوفة تحت الشمس خلال فترة الظهيرة في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس من كل عام والذي تستفيد منه العمالة الوافدة لكونها تشكل غالبية العاملين في المشروعات الإنشائية.

٧٥- تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى إجراء حملات التفتيش على المساكن التي يوفرها أصحاب العمل للعمالة الوافدة التي تعمل لديها، وذلك في إطار قانون العمل في القطاع الأهلي.

٧٦- وتسعى الوزارة من خلال الأنشطة والحملات التوعوية والإرشادية بالتعاون مع السفارات والأندية الأجنبية لنشر الوعي لدى العمال الأجانب، إضافة إلى صدور القرار الوزاري

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن اشتراطات ومواصفات سكن العمال، كما تقوم الوزارة بالتعاون مع المحافظات والجهات ذات العلاقة بتشكيل فرق عمل ميدانية لحصر المباني والمساكن التي تشكل خطورة على ساكنيها ومرتاديها.

٧٧- سيطرح في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٧، نظاماً تجريبياً يمنح تصاريح عمل للأجانب دون كفيل لعدد ٤٨ ألف شخص، يتم بعده تقييم المشروع الذي هو جزء من مشروع إصلاح سوق العمل، وتسعى البحرين من وراء هذا الإجراء للقضاء على أسباب ظاهرة العمالة المخالفة لنظام العمل، وكذلك للقضاء على التستر وعلى السوق السوداء للتأشيرات ورخص العمل وسيصحح هذا النظام أوضاع ٨ في المائة من العمال في سوق العمل البحرينية.

الخدمات الاجتماعية

(التوصيات رقم ٤٤، ٤٧، ١٤٤)

٧٨- تعمل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على متابعة تنفيذ البرامج الخاصة بالخدمات الاجتماعية ومن ذلك تم تأسيس دار للإيواء والرعاية الاجتماعية للنساء المتعرضات للعنف الأسري، وتأسيس دار الكرامة للمتسولين والمتشردين والذي يتم من خلاله توفير أوجه الرعاية المختلفة لهم بالتنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات ذات العلاقة. بالإضافة إلى تكثيف جهود مركز حماية الطفل بتقديم الخدمات النفسية والخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية والبرامج الإنمائية والوقائية بهدف رفع مهارات وقدرات الأطفال بما يمكنهم من حماية أنفسهم والتعرف على حقوقهم وكذلك رفع مهارات وقدرات الآباء في حماية أبنائهم وفتح الخط المجاني لنجدة ومساندة الطفل ٩٩٨.

٧٩- تشجيع العمل التطوعي ومن ذلك إسهام الوزارة من خلال صندوق العمل الاجتماعي الأهلي والمقدرة ميزانيته بأكثر من ٣٠٠ ألف دينار على تقديم الدعم لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني نظير تقديمها لمشاريع اجتماعية تنموية يتم تقييمها من قبل مختصين. وخصصت الوزارة ثلثي ميزانية الصندوق للمشاريع المرتبطة باللحمة الوطنية. وقد استفادت ٦٥ منظمة أهلية من برنامج المنح المالية لسنة ٢٠١٣ كما استفادت ٦٦ جمعية من هذا البرنامج في سنة ٢٠١٤. ٤٨ جمعية استفادت من البرنامج في عام ٢٠١٥.

٨٠- يتولى المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية سنوياً تنظيم عدد من الورش التدريبية واللقاءات والمؤتمرات لتعزيز قدرات المنظمات الأهلية التي يفوق عددها ٦٠٠ جمعية ومؤسسة، وقد فاقت تلك البرامج ما مجموعه ٩٠ من الورش والمؤتمرات خلال سنتي ٢٠١٣-٢٠١٦.

٨١- تم إنشاء مركز متخصص في تنمية قدرات المتطوعين عن طريق إيجاد فرص التطوع وتنظيمها وتدريب المتطوعين فيها.

٨٢- تشجيع ودعم الشراكة المجتمعية بين القطاع الحكومي والأهلي والخاص حيث يتولى المركز الوطني تقييم المنظمات الأهلية الشريكة في إدارة مشروعات وبرامج تنموية تابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويتم ذلك بشكل دوري، ومن تلك المشاريع والبرامج:

- دار الأمان للمتعرضين للعنف الأسري؛
- دار الكرامة للرعاية الاجتماعية؛
- الوحدات المتنقلة لذوي الإعاقة؛
- الأندية النهارية الاجتماعية للوالدين الموزعة في مختلف مناطق البحرين.

الحوار الوطني
(التوصيات رقم ٤٠، ٥٥، ١٢٩، ١٣١)

٨٣- انعقد مؤتمر الحوار الوطني في الفترة من ٢ تموز/يوليه ٢٠١١، حتى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١ وقد أسفر هذا المؤتمر، فيما أسفر عنه، عن عدد من التوصيات منها تلك التوصيات الخاصة بحقوق المرأة والطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة، وواقع المرأة البحرينية وتحدياتها، وواقع وتحديات ذوي الاحتياجات الخاصة وتطوير رعايتهم. كما أوصى المؤتمر بإجراء تعديلات دستورية، أقرتها السلطة التشريعية وتتلخص في إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بما يؤكد على التوازن بينهما، ومن ذلك إضافة ضمانات جديدة تطبق عند استخدام الملك لحقه في حل مجلس النواب وتعيين أعضاء مجلس الشورى، وتعزيز دور السلطة التشريعية في منح الثقة للحكومة التي يختارها الملك، وإضافة ضمانات جديدة لدور مجلس النواب، مجتمعاً، عند مناقشة الاستجوابات التي توجه إلى الوزراء.

٨٤- ولقد جاء الحوار الوطني اتساقاً مع النهج الحكومي والمجتمعي الذي تؤكد عليه الحكومة بصفة مستمرة من حيث مشاركة جميع أطياف المجتمع، من الجهات الرسمية وغير الرسمية في عملية الإصلاح والتنمية الشاملة والمستدامة والدفع بعجلتها في ظل الوحدة الوطنية للشعب البحريني وقيمه المجتمعية.

٨٥- وقد تم استكمال الحوار الوطني في المحور السياسي ولمدة عام كامل في ٢٠١٣ و٢٠١٤ بقيادة صاحب السمو الملكي ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وانتهى إلى مبادئ أساسية تم التوافق عليها وتم عقد الانتخابات البرلمانية والبلدية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والتي أسفرت عن مُشاركة شعبية واسعة وصلت إلى ٥٢,٦ في المائة من مجموع من لهم حق التصويت في المملكة بالنسبة للانتخابات النيابية، ونسبة ٦٠ في المائة من مجموع من يحق لهم التصويت في الانتخابات البلدية.

باء- توصيات تحظى بدعم جزئي

٨٦- يعني الدعم الجزئي لتوصية ما دعم جزءاً منها والإحاطة علماً بالجزء الآخر، الذي قد يتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو الدستور، أو التشريعات الوطنية، أو يقتضي مزيداً من الدراسة.

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
(التوصيات رقم ٣، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥)

٨٧- صدر المرسوم الملكي رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، وتضمن إعادة صياغة بعض تحفظات مملكة البحرين على اتفاقية السيداو وينص التعديل على التزام مملكة البحرين بتنفيذ أحكام المواد ٢ و١٦ من الاتفاقية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة للمادة ١٥ فقرة (٤) فبعد أن كانت البحرين متحفظة بشكل مطلق عليها باتت البحرين ملتزمة بها دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. وقد وافقت السلطة التشريعية آنف الذكر.

٨٨- لا يزال بحث مسألة الانضمام إلى اتفاقية الاختفاء القسري جارياً ويلاحظ أنه وعلى الرغم من أن البحرين ليست طرفاً بعد في تطبيقها، إلا أن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق قد قامت بالتحقق في ضوء المعايير الخاصة بها في عدد من الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري في عام ٢٠١١ (بما في ذلك الفترة الخاصة بحالة السلامة الوطنية)، وقد أسفرت عملية التحقق هذه عن رفض جميع الادعاءات، ولم تثبت أي حالات اختفاء قسري (تقرير لجنة تقصي الحقائق - فقرة ١٣٠٤).

٨٩- تسعى مملكة البحرين إلى التعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان الدولية المختلفة كاللجان التعاهدية والمقررين الخاصين وفرق العمل ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة ومن ذلك:

(أ) تحرص مملكة البحرين على التعاون التام مع جميع حاملي الولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولا تزال الحكومة تبحث مسألة دعوة بعض حاملي الولايات لزيارة المملكة؛

(ب) قامت مملكة البحرين بالرد على الادعاءات والنداءات العاجلة إضافة إلى الاستبيانات الواردة من المقررين الخاصين؛

(ج) بدأ تفعيل برنامج التعاون الفني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٦.

جيم- توصيات تم الأخذ علماً بها (التوصيات ١، ٤، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ١١٠، ١٢٠)

٩٠- مع مراعاة ما أوضحه رد مملكة البحرين بالنسبة لهذه التوصيات، تعمل المملكة، ما أمكن، على اتخاذ ما يمكن من إجراءات لتطبيق معايير تقبل بها مملكة البحرين وفيما يتعلق بمسألة انضمام البحرين إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام، فلا يوجد أي تغيير في موقف البحرين من هذا الشأن، ويراعى في هذا الصدد أن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا في حالات جسيمة وخطيرة، وتوجد ضمانات كبيرة لفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام في القانون البحريني، وتُفرض هذه العقوبة على عدد صغير ومحدود من الجرائم الجنائية. وينص قانون العقوبات على إمكانية تخفيف عقوبة الإعدام في حالة الحكم بها إلى الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لفترة أقل إذا ارتُكبت الجريمة في ظروف تستحق تخفيف العقوبة.

دال- الإطار المعياري والهيكلي لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان

٩١- يتجلى الأثر الإيجابي للإجراءات التي اتخذتها المملكة ومنها، ما تم الإشارة إليه أعلاه، في دعم البنية الأساسية لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان، من خلال الهياكل والتشريعات، وفي وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي كان من شأنها كفالة إنجازات كبيرة في مجالات التنمية الشاملة، بما في ذلك التشجيع المضطرد لاحترام وحماية حقوق الإنسان، خاصة وأن هذه الإجراءات يدعمها ويساندها الإطار المعياري والهيكلي لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان، وهو ما نتناوله بإيجاز في الفقرات الآتية.

١- الميثاق

٩٢- صدر ميثاق العمل الوطني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وذلك بناءً على استفتاء شعبي على مشروع الميثاق في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، كانت نتيجته موافقة البحرينيين عليه بنسبة ٩٨,٤ في المائة، ويؤكد الميثاق، فيما يؤكد عليه، على تحديد مسارات العمل الوطني حاضراً ومستقبلاً، والمبادئ السياسية والاقتصادية التي تؤكد النهج الديمقراطي لمملكة البحرين.

٩٣- وقد وردت في الميثاق المبادئ التي تحكم مجتمع البحرين، وتضمن الميثاق وصفاً لشخصية البحرين التاريخية، وإيضاحاً للمقومات الأساسية للمجتمع، ونظام الحكم، والحياة النيابية. كما وردت في الميثاق الأسس الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، والأمن الوطني، والعلاقات الخليجية والخارجية.

٢- الدستور[٨]

٩٤- ينص الدستور على الحقوق والحريات، ويؤكد على مبدأي المساواة وسيادة القانون، وينظم العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية. وقد أجرت مملكة البحرين تعديلات هامة على الدستور خلال العام ٢٠٠٢ والعام ٢٠١٢.

٣- القانون

٩٥- يكفل القانون الحقوق والحريات، ويتم صدور التشريعات أو تعديلها في إطارٍ من احترام الدستور، كما تصدر القرارات ذات الصلة في هذا الشأن ومن ذلك:

- قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، ويتناول عدداً من القضايا منها عقد العمل، وحماية الأجور، ومكافأة نهاية الخدمة، والحق في الإجازة السنوية، والإعفاء من رسوم التقاضي، وإجراءات تسوية منازعات العمل الفردية والجماعية[٩]؛ ويشمل خدم المنازل في عدد من أحكامه؛
- قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية، الذي نص، ضمن ما نص عليه، على أن "تعتبر أموال الجمعية في حكم المال العام في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويعتبر القائمون على شؤون الجمعية والعاملون بها في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المشار إليه ..." وأنه "يجوز لوزير العدل إذا خالفت الجمعية أحكام الدستور أو هذا القانون أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية بناءً على دعوى يقيمها الحكم بإيقاف نشاط الجمعية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة" وعلى أن "ألا تستخدم الجمعية المنبر الديني للترويج لمبادئها أو أهدافها أو برامجها أو كمرجعية لها"؛
- المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث[١٠]؛
- مرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية[١١] الذي نص، فيما نص عليه، على أن "للنيابة العامة أن تأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشْفُ الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"؛

- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ باستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته والتي نصت، فيما نصت عليه، على أنه يجب أن يصدر حكم من المحكمة المختصة بتحديد المسؤولية المدنية والجنائية إذا ما وقع في الاجتماع أو المسيرة التي تم الإخطار عنها إخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصل إضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة؛
- قانون الجنسية[١٢] البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته[١٣] وتوصيات المجلس الوطني[١٤]، والقرارات[١٥] ذات الصلة.

٤- التزامات البحرين الدولية في مجال حقوق الإنسان

٩٦- أكدت مملكة البحرين التزامها بضمان احترام وحماية حقوق الإنسان بقبول التزامات دولية في هذا الشأن، ومن ذلك:

(أ) انضمام مملكة البحرين لسبع اتفاقيات من أصل ٩ اتفاقيات دولية أساسية معنية بحقوق الإنسان، منها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان؛

(ب) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٠١-٢٣٦٨ بالموافقة على توقيع مملكة البحرين على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، والذي جاء إنشاءها بناءً على مبادرة من المملكة، وهي هيئة قضائية عربية مستقلة تهدف إلى تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) ساندت المملكة إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي صدر في ختام الدورة (٣٥) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(د) تدعم المملكة الآليات الإقليمية العربية لحقوق الإنسان المنشاة في إطار ميثاق جامعة الدول العربية مثل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان.

٥- سلطات وهيئات رسمية معنية بحقوق الإنسان منها

٩٧- السلطة التشريعية بمجلسيها النواب والشورى ويوجد بكل من المجلسين لجنة لحقوق الإنسان.

٩٨- السلطة القضائية وتكفل، فيما تكفله، حق التقاضي والمساعدة القضائية.

٩٩- السلطة التنفيذية وترعى مصالح الدولة وترسم السياسات العامة للحكومة وتتابع تنفيذها وتشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي.

١٠٠- وارتباطاً بمسؤوليات وزارة الخارجية تم إنشاء إدارة شؤون حقوق الإنسان[١٦]: وقد جاء إنشاء هذه الإدارة وفق المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ تكريساً لأهمية ملف حقوق الإنسان وبالنظر لكون وزارة الخارجية تمثل حلقة وصل أساسية بين جميع الجهات ذات الصلة بهذا الملف المهم والحيوي، ويرأس وزير الخارجية اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان الأمر الذي يمثل خطوة مهمة نحو التكامل والتنسيق بين جميع الجهات المعنية بملف حقوق الإنسان ودعماً للتواصل والتعاون الثنائي والأممي في إطار ما التزمت به المملكة.

١٠١- تم إنشاء اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان التي تستهدف، فيما تستهدفه دراسة المواضيع المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

١٠٢- تم إنشاء الأمانة العامة للتظلمات[١٧] وهي جهاز مستقل إدارياً ومالياً يعمل بوزارة الداخلية على ضمان الالتزام بقوانين المملكة والمعايير المهنية للعمل الشرطي المنصوص عليها في مدونة سلوك الشرطة، وكذلك باللوائح الإدارية التي تحكم أداء الموظفين المدنيين، ضمن إطار عام يشمل احترام حقوق الإنسان وترسيخ العدالة وسيادة القانون واكتساب ثقة الجمهور. وتمارس صلاحياتها ومهامها باستقلال تام فيما يتعلق بالشكاوى المقدّمة إليها بحق أيٍ من منتسبي وزارة الداخلية من عسكريين ومدنيين في حال ارتكاب أحدهم لفعل مؤثم بمناسبة أو أثناء أو بسبب ممارستهم لاختصاصاتهم، وتقوم بإبلاغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المخالفين من منتسبي الوزارة أو إبلاغ النيابة العامة في الحالات التي تشكل جريمة جنائية، مع إبلاغ كل من صاحب الشكوى والمشكو في حقه ببيان يتضمن الخطوات المتخذة لفحص الشكاوى والنتائج التي خلص إليها. وقد تم تعديل قانون الأمانة العامة للتظلمات في عام ٢٠١٣ لتوسيع نطاق صلاحياتها إلى حد كبير شمل ضرورة إخطار الأمانة في حالات الوفاة التي تحدث في أماكن الحبس والاحتجاز وقد أصدرت الأمانة العامة للتظلمات أول تقرير سنوي لها في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

١٠٣- تم إنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين[١٨] تختص هذه المفوضية، التي تمارس مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة، بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

١٠٤- تم إنشاء وحدة التحقيق الخاصة[١٩] في النيابة العامة وهي هيئة تم إنشاؤها على ضوء قرار النائب العام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ تختص بالتحقيق في حالات الوفاة والتعذيب وحالات المعاملة اللاإنسانية أو المهينة تنفيذاً لتوصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، وتتسم وحدة التحقيق الخاصة باستقلاليتها وتقوم بنشر تقارير شهرية عن أعمال الوحدة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد بلغ عدد القضايا المحالة إلى المحاكم الجنائية من قبل الوحدة ٥١ قضية، وكان عدد المتهمين المحالين إلى المحاكمة ١٠٠ متهم من بينهم ١٧ ضابطاً، وقد استأنفت الوحدة

الأحكام الصادرة من المحاكمة عدد ١٩ استئناف. أما فيما يتعلق بالقضايا المقضي بها بالإدانة تراوحت العقوبات فيها بين الحبس لمدة شهر إلى السجن لمدة سبع سنوات.

٦- آليات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منها

المجلس الأعلى للمرأة[٢٠]

١٠٥- أنشئ المجلس الأعلى للمرأة، بموجب الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١، ويتبع المجلس ملك مملكة البحرين مباشرةً وله شخصيته الاعتبارية المستقلة، ويعتبر المجلس المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون المرأة، ويختص في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويتكون المجلس من ١٦ عضوة من الشخصيات النسائية العامة وذوات الخبرة في شؤون المرأة والأنشطة المختلفة، ويمثلن كافة أطياف المجتمع البحريني.

١٠٦- ويقوم المجلس بأنشطة عديدة وفق خطط مدروسة منها الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية[٢١] (٢٠١٣-٢٠٢٢)، وقامت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة بتشكيل فرق رئيسية لمتابعة تنفيذ كل أثر من آثار الخطة والمتمثلة في (استقرار الأسرة - تكافؤ الفرص - التعلم مدى الحياة - جودة الحياة - بيت الخبرة). وقد بدأت فرق عمل الأمانة العامة في الزيارات الميدانية الفعلية للحلفاء والشركاء الرئيسيين في تنفيذ الخطة بحسب أولويات العمل التي تم اعتمادها والمتمثلة في المؤسسات التنفيذية ذات العلاقة الوثيقة والمحصلات الأساسية في عمل المجلس من حيث البرامج والمشاريع التي تنفذها هذه المؤسسات والمدرجة بالفعل على برنامج عملها والمخصصة لها ميزانيات معتمده للسنتين الماليتين القادمتين.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[٢٢]

١٠٧- بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق شاركت فيها مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة إلى جانب السلطة التشريعية بمجلسيها النواب والشورى، فضلاً عن المشورة التي تقدم بها عدد من خبراء القانون، صدر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتم تعديله بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، للتأكيد على استقلالية المؤسسة الوطنية بما يتوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. (انظر الفقرة رقم ٧)

معهد التنمية السياسية[٢٣]

١٠٨- تم إنشاؤه بموجب مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالمرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٩، ويهدف المعهد في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق عدد من الأغراض مُنها نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة، توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال

الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.

١٠٩- بالإضافة إلى ما سبق توجد لجان وطنية منها:

- **اللجنة الوطنية لتطوير التعليم والتدريب**: تشرف اللجنة على التأكد من جودة مخرجات التعليم وصلاحيتها لسوق العمل؛
- **اللجنة الوطنية للطفولة**: تضم في عضويتها ممثلين من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة وتختص في كل ما يتعلق بشؤون الطفل؛
- **اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص**: مشكّلة من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة تعنى بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومتابعة تطبيق قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- **لجنة مناهضة الكراهية والطائفية**[٢٤]: تختص اللجنة باقتراح وتبني السياسات والمنهجيات وإعداد البرامج الفعالة التي تتصدى لمشكلة خطابات الكراهية التي تبث عبر المنابر والكتب أو من خلال وسائل الإعلام والاتصال والتعليم أو من خلال القوى السياسية والمجتمعية، والعمل على تكريس روح التسامح والتصالح والتعايش، وتعزيز عوامل الوحدة في المجتمع البحريني.

٧- المنظمات غير الحكومية

١١٠- تؤكد مملكة البحرين على أهمية عمل المنظمات غير الحكومية كرافد وطني لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان، وتزايد عدد المنظمات غير الحكومية في المملكة حيث وصل عددها وحتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى (٦٠٧)، وتجدر الإشارة إلى أنه قد أسست أربع جمعيات[٢٥] حقوقية جديدة من أصل تسع جمعيات خلال السنوات الثلاث الماضية. وتعمل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حالياً على إعداد قانون للمنظمات غير الحكومية لدعم عمل هذه المؤسسات. كما تعمل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية من خلال صندوق العمل الأهلي والمقدرة ميزانيته بأكثر من ٣٠٠ ألف دينار على تقديم الدعم لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني نظير تقديمها لمشاريع اجتماعية تنموية يتم تقييمها من قبل مختصين. وقد خصصت الوزارة ثلثي ميزانية الصندوق للمشاريع المرتبطة باللحمة الوطنية. استفادت ٦٥ منظمة أهلية من برنامج المنح المالية لسنة ٢٠١٣ كما استفادت ٦٦ جمعية من هذا البرنامج في سنة ٢٠١٤.

٨- السياسيات والاستراتيجيات الوطنية

١١١- وضعت مملكة البحرين عدداً من الخطط والاستراتيجيات الوطنية التي تكفل وتساعد في نشر وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني ومنها:

(أ) **برنامج عمل الحكومة** (٢٠١٥-٢٠١٨)[٢٦]:

تبنت حكومة مملكة البحرين في إعداد برنامج عملها (٢٠١٥-٢٠١٨) والمعنون "نحو مجتمع العدل والأمن والرفاه" مبدأ التوازن بين ما تمتلكه البحرين من إمكانيات وموارد والتحديات التي تواجهها ومتطلبات واحتياجات المواطنين والمقيمين ومواصلة التطوير والبناء والتأكيد على استدامة التنمية في المملكة. وذلك مع الحرص على تعزيز الحقوق الفردية وحرية الرأي والتعبير واحترام حقوق الإنسان والعمل في إطار الشرعية الدستورية والقانونية.

ويتم من هذا المنطلق أيضاً العمل على استكمال مراجعة التشريعات والقوانين والنظم بما يضمن توافقها مع التزامات البحرين في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وبما يعزز من حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان وحقوق الأفراد والتصدي للتمييز بكافة أشكاله.

وتسعى الحكومة من خلال برنامج العمل إلى تحقيق مجتمع يسوده العدل والأمن والاستقرار والرفاه، والبناء على المكتسبات السابقة في الإطار الذي يضمن تحقيق التنمية المستدامة وتوفير الخدمات اللازمة للمواطنين وتنويع قاعدة الاقتصاد الوطني وتعزيز التنافسية وتطوير مناخ الاستثمار وتعزيز دور القطاع الخاص وتنمية الموارد البشرية باعتبار المواطن البحريني محور التنمية وجوهرها ومحركها.

ويستهدف البرنامج، فيما يستهدفه، حماية النظام السياسي الديمقراطي وتحقيق التنمية الشاملة.

(ب) **الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠**[٢٧]:

أطلقت في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٨، رؤيةً اقتصادية شاملة لمملكة البحرين من شأنها تحديد وجهة واضحة للتطوير المستمر للاقتصاد البحريني، وهي في جوهرها تعكس هدفاً أساسياً مشتركاً يتمثّل في بناء حياةٍ أفضل لكافة المواطنين البحرينيين. جاء إطلاق الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠ عقب أربع سنواتٍ من المباحثات المكثّفة مع مجموعة واسعة من قادة الرأي في القطاعين العام والخاص، بما يشمل المؤسسات الحكومية والمؤسسات المتخصصة، إلى جانب مؤسسات استشارية وهيئات عالمية. وهي تركز على

صياغة الرؤية الخاصة بالحكومة والمجتمع والاقتصاد مستندةً في ذلك إلى ثلاثة مبادئ توجيهيّة أساسية هي الاستدامة والعدالة والتنافسية.

(ج) **الاستراتيجية الوطنية للتنمية** (٢٠١٥-٢٠١٨ م)[٢٨]:

وارتباطاً بالرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠ تم إعداد الاستراتيجية الوطنية وهي خريطة طريق للاقتصاد الوطني والعمل الحكومي. حيث تُركز تلك الاستراتيجية على توثيق الترابط بين السياسات الحكومية، وتحديد أهم المبادرات الاستراتيجية التي يجب تنفيذها خلال تلك الفترة المحددة.

(د) **الاستراتيجية الوطنية للطفولة** (٢٠١٣-٢٠١٦)[٢٩]؛

(هـ) **الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** (٢٠١٢-٢٠١٦)[٣٠]؛

(و) **الاستراتيجية والخطة الوطنية لكبار السن**[٣١].

١١٢- كما تم اتخاذ سياسات وإجراءات ذات التأثير على تشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان منها:

(أ) إنشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال بمرسوم رقم (٤٧) لعام ٢٠١٣[٣٢]؛

(ب) تدشين المجلس الأعلى للقضاء مشروع قضاة المستقبل لتدريب المترشحين للقضاء، على القدرات والكفاءات الضرورية التي ينبغي على عضو السلطة القضائية أن يتمتع بها.

رابعاً- تحديات ومعوقات

١١٣- تواصل مملكة البحرين جهودها، على كافة المستويات، لتشجيع احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم ما تواجهها من تحديات منها:

(أ) الوضع الإقليمي المتوتر وتزايد مخاطر التطرف والإرهاب وتأثر البحرين بهذا الوضع الأمر الذي يلقي أعباء متزايدة على الجهات المعنية لمواجهة انعكاسات ذلك؛

(ب) محاولات البعض استغلال قضايا حقوق الإنسان، ظلماً وعدواناً، لكي تكون واجهة لتحقيق أهداف سياسية ضيّقة، ويلجأ البعض الآخر لأعمال العنف والإرهاب التي تهدد الحق في الحياة وتعوق الاستقرار وجهود التنمية الشاملة، وتتصدى البحرين لذلك بجميع الوسائل القانونية وفي إطاراً من احترام حقوق الإنسان؛

(ج) محدودية الموارد الطبيعية، وما شهده العالم والمنطقة من تطورات واضطرابات بما في ذلك الأزمة المالية العالمية مما القى بالمزيد من العبء على الجهود الحكومية الرامية إلى توطيد النمو والاستقرار الاقتصادي.

١١٤- ورغم هذه التحديات والمعوقات فإن مملكة البحرين ماضية في جهودها لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة ومن ذلك اتخاذها عدة خطوات عملية لمواءمة استراتيجياتها الوطنية وبرنامج عمل الحكومة ٢٠١٥-٢٠١٨ مع أهداف وغايات أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠.

خامساً- التعهدات الطوعية

١١٥- العمل على:

(أ) إصدار قانون موحد بشأن أحكام الأسرة؛

(ب) إنشاء محاكم للأسرة تضم كافة المرافق والخدمات القضائية ذات العلاقة بالأسرة بما يراعي خصوصية وطبيعة المنازعات الأسرية.

١١٦- العمل على إصدار قانون جديد للصحافة والإعلام الإلكتروني.

١١٧- النظر في تعديل قانون الجنسية البحرينية بشأن منح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية وفق قواعد تضبط منح الجنسية.

١١٨- الاستمرار في تطبيق السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الشاملة والمستدامة، وستقدم مملكة البحرين تقريرها الأول بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى حول التنمية المستدامة والذي سيعقد في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠١٨.

١١٩- زيادة الوعي في كافة مجالات حقوق الإنسان من خلال الوسائل المتاحة بما في ذلك التعليم والأعلام.

١٢٠- ستقدم المملكة تقريراً طوعياً خلال عامين من اعتماد تقرير المراجعة الدورية الشاملة لمتابعة ما تم من إنجازه.

سادساً- خاتمة

١٢١- أن مملكة البحرين وهي تقدم تقريرها الثالث للاستعراض الدوري الشامل، تؤكد على استمرار التزامها باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار ميثاق العمل الوطني ودستورها وتشريعاتها والتزاماتها الدولية وسياسة وبرامج الحكومة، وكذلك عزمها على مواصلة جهودها للبناء على ما تم من إنجازات في هذا المجال، تشريعاً وسياسية وواقعاً، ونشير في هذا الصدد على ما أكدته القيادة السياسية للمملكة، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فيما أكدت عليه، على مواصلة الاهتمام بتحقيق التنمية الشاملة بأبعادها المختلفة بما في ذلك دعم وغرس ثقافة حقوق الإنسان تعليمياً وإعلامياً بهدف تقوية البناء المجتمعي وتكريس أسس المجتمع المتحضر الذي ينعم فيه الجميع بحقوقه وفق مبدأ

سيادة القانون، خاصة وأن قيم التعايش والتسامح وقبول الآخر والمساواة شكلت ثوابت للمجتمع البحريني على مر العصور، وجعلت من البحرين وطناً للجميع انصهرت فيه ثقافات وحضارات مختلفة.

١٢٢- تتطلع مملكة البحرين إلى استمرار التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والاستفادة من الحوار التفاعلي في إطار آلية المراجعة الدورية الشاملة، وتوطيد التعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة لتحقيق الهدف المشترك في تأكيد احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

الحواشي

(١) جمعية رعاية الطفل والأمومة، جمعية مبادئ لحقوق الإنسان، الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، جمعية نهضة فتاة البحرين، الاتحاد النسائي البحريني.

(٢) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RCAB1414.pdf.

(٣) مرفق (أ) جدول موجز لمتابعة التوصيات المقبولة الواردة في ثالثاً.

(٤) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K1715.pdf.

(٥) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K5212.pdf.

(٦) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K1316.pdf.

(٧) http://www.biciunit.bh/RecentLegislations/48-2011.pdf.

(٨) http://www.legalaffairs.gov.bh/.

(٩) http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2045.

(١٠) http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30499.

(١١) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L6814.pdf.

(١٢) http://www.moj.gov.bh/default1d49.html?action=article&ID=872.

(١٣) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K2114.pdf.

(١٤) http://www.bna.bh/portal/news/573180.

(١٥) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RINT8916.pdf.

(١٦) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/D6816.pdf.

(١٧) http://www.ombudsman.bh/.

(١٨) http://www.pdrc.bh/.

(١٩) http://www.biciunit.bh/special-investigation-unit.html.

(٢٠) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/O4401.pdf.

(٢١) http://www.scw.bh/ar/AboutCouncil/NationalPlan/Documents/plan2015.PDF.

(٢٢) http://www.nihr.org.bh/.

(٢٣) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/D3905.pdf.

(٢٤) http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/RCAB1714.pdf.

(٢٥) جمعية المرصد البحريني لحقوق الإنسان، جمعية مبادئ لحقوق الإنسان، جمعية كرامة لحقوق الإنسان، جمعية معاً لحقوق الإنسان.

(٢٦) http://bna.bh/pdf/gov_program_2015_2018.pdf.

(٢٧) https://issuu.com/economicdevelopmentboard/docs/bahrain_vision_2030.

(٢٨) http://www.bahrainedb.com/_layouts/National-development-strategy/ar/document/files/basic-html/index.html.

(٢٩) http://www.social.gov.bh/sites/default/files/img/files/childhood%20strategy.pdf.

(٣٠) http://www.mlsd.gov.bh/sites/default/files/img/files/Disabled-people-strategy.pdf.

(٣١) http://www.mlsd.gov.bh/sites/default/files/img/files/eldarlystra.pdf.

(٣٢) http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30358.